قانون رقم (25) لسنة 2007 بإنشاء وتنظيم معهد أبوظبي للتعليم والتدريب المهني

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته، وعلى القانون رقم (24) لسنة 2005 بإنشاء مجلس أبو ظبي للتعليم، وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1992 في شأن إنشاء وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه، أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول: في التعاريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة أبو ظبي.

مجلس أبوظبي للتعليم: المجلس المنشأ بالقانون رقم (24) لسنة 2005.

المعهد: معهد أبو ظبي للتعليم والتدريب المهني.

المجلس: مجلس إدارة المعهد.

الباب الثاني: في إنشاء المعهد ومقره وأهدافه

مادة (2)

ينشأ معهد في الإمارة يسمى (معهد أبو ظبي للتعليم والتدريب المهني) يكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونه، وبالأهلية القانونية الكاملة، ويكون تابعًا لمجلس أبوظبي للتعليم.

مادة (3)

مقر المعهد الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من مجلس أبوظبي للتعليم بناءً على اقتراح من المجلس فتح فروع له داخل الإمارة أو خارجها.

مادة (4)

يهدف المعهد إلى الإسهام في تعزيز فرص التعليم والتدريب، وتنوعها، في إطار النظام القانوني المطبق في الدولة. ويمنح المعهد الشهادات المهنية وفقًا للأنظمة والمؤهلات التعليمية المطبقة في الدولة.

الباب الثالث: في التنظيم الإداري والأكاديمي للمعهد

مادة (5)

يتولى إدارة كافة شؤون المعهد مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس ونائبه، يمثلون القطاعات الاقتصادية الرئيسية في الإمارة، يصدر بتعيينهم وتحديد مخصصاتهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي، بناءً على اقتراح مجلس أبوظبي للتعليم.

- مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

- يعين المجلس مقررًا له.

مادة (6)

تحدد اللوائح إجراءات اجتماعات المجلس، وكيفية التصويت على قراراته.

مادة (7)

هذا النص وفقًا لآخر تعديل بموجب القانون رقم 11 لسنة 2009 - (للاطلاع على النص الأصلي)

المجلس هو السلطة المختصة بشؤون المعهد، وتصريف أموره، وله بصفة خاصة ما يلي:

1. اعتماد السياسة العامة للتعليم والتدريب في المعهد بما يتفق مع الأهداف التي أنشئ من أجلها.
2. اعتماد البرامج الدراسية ومدتها.
3. إصدار التقويم الدراسي.
4. منح الشهادات وفقًا للأنظمة المتبعة.
5. إصدار اللوائح الإدارية والمالية والهيكل التنظيمي للمعهد ونظم التوظيف في المعهد.
6. تحديد الرسوم بالتنسيق مع مجلس أبوظبي للتعليم.
7. تفويض بعض اختصاصاته إلى أي من أعضاء المجلس أو المدير العام.
8. أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون، أو يعهد بها إلى المجلس بقرار من مجلس أبوظبي للتعليم.
9. يجوز تفويض كل أو بعض تلك الاختصاصات بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

مادة (8)

يكون للمعهد مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس أبو ظبي للتعليم، يحدد فيه درجته ومخصصاته ومكافآته المالية، وله على الأخص ما يلي:

1. تسيير الأعمال المعتادة للمعهد.
2. تمثيل المعهد أمام القضاء والغير.

3. وضع قرارات وتوصيات المجلس موضع التنفيذ.
4. إعداد وعرض الميزانية والحساب الختامي على المجلس.
5. إعداد مشروعات اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشؤون المالية والفنية والموارد البشرية والهيكل التنظيمي للمعهد.
6. إصدار القرارات المتعلقة بشؤون موظفي المعهد في حدود اللوائح والأنظمة النافذة.
7. رفع البرامج والخطط الأكاديمية والإدارية التي تساهم في تنفيذ أهداف المعهد إلى المجلس.
8. إعداد تقارير دورية عن سير العمل ورفعها إلى المجلس.
9. الاتصال والتنسيق بين المعهد وكافة الجهات ذات العلاقة بأعماله واختصاصاته.
10. تفويض بعض اختصاصاته إلى بعض كبار موظفي المعهد.
11. ما يكلف به من قبل المجلس.

مادة (9)

يكون للمعهد إدارة للشؤون الأكاديمية برئاسة المدير العام، وتتكون من عدد من الأساتذة يصدر بتعيينهم قرار من المجلس، وتختص بالآتي:

1. اقتراح المناهج الدراسية ورفع التوصيات للمجلس.
2. الترشيح لوظائف أعضاء هيئة التدريس ورفع المقترحات إلى المجلس.
3. إعداد اللوائح الداخلية للمعهد بأقسامه المختلفة، ورفعها إلى المجلس للاعتماد.
4. اقتراح سياسة تطوير الأنشطة التعليمية والتدريبية ورفعها إلى المجلس للاعتماد.
5. أية مهام أخرى أكاديمية تكلف بها المجلس.

مادة (10)

يكون للمعهد إدارة للشؤون الإدارية، تتكون من عدد من الموظفين برئاسة المدير العام، يصدر بتعيينهم قرار من المجلس، وتختص بالآتي:

1. جميع المسائل المالية والإدارية المتعلقة بموظفي ومستخدمي المعهد.
2. شغل الوظائف الإدارية من غير أعضاء هيئة التدريس، وفقاً للوائح المطبقة في المعهد.
3. أية مهام أخرى مالية وإدارية تكلف بها من المجلس.

الباب الرابع: في أعضاء هيئة التدريس

مادة (11)

يتم اختيار أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة في التعليم والتدريب المهني، وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة في المعهد، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط ذلك.

الباب الخامس: في البرامج التعليمية

مادة (12)

1. يقدم المعهد برامج في مجال التعليم والتدريب المهني لنيل شهادة الدبلوم، وشهادة الكفاءة المهنية في تخصصات متعددة وفقًا لاحتياجات التوظيف في القطاعين العام والخاص في الدولة.
2. يجوز للمعهد تقديم برامج تدريبية مصممة وفق احتياجات بعض المؤسسات، بناءً على موافقة مسبقة من المجلس ومجلس أبوظبي للتعليم.
3. يكون إنشاء الأقسام والبرامج والغاؤها بقرار من المجلس، بالتنسيق مع مجلس أبوظبي للتعليم.

مادة (13)

تحدد اللائحة التنفيذية مدة الدراسة في العام الأكاديمي بصفة عامة، ومدة الفصل الدراسي، وكيفية تقييم الدارسين في كل فصل وفي كل مساق من المساقات المسجل فيها الدارس، وعدد الساعات المعتمدة، وإجراءات البت في طلبات الالتحاق بالمعهد وحفظ الأمن والنظام فيه.

الباب السادس: في الشؤون المالية

مادة (14)

يكون للمعهد ميزانية سنوية معتمدة من المجلس، وتتكون موارد هذه الميزانية من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصص من ميزانية الإمارة، بناءً على توصية مجلس أبوظبي للتعليم بالتنسيق مع المجلس.
2. دخل أموال المعهد الثابتة والمنقولة.
3. أية موارد مالية أخرى يقررها مجلس أبوظبي للتعليم بناءً على اقتراح المجلس.

مادة (15)

يتم الصرف من ميزانية المعهد وفقًا للنظام المالي المعتمد من المجلس، بالتنسيق مع مجلس أبوظبي للتعليم.

مادة (16)

يعين مجلس أبوظبي للتعليم مدققًا قانونيًا أو أكثر من المدققين المعتمدين لمراجعة وتدقيق كافة حسابات المعهد، وله كافة الصلاحيات اللازمة للاطلاع على أي مستند لازم لأداء عمله وفقًا للقانون، ويرفع تقريرًا بنتيجة عمله إلى مجلس أبوظبي للتعليم، ويبلغ صورة من هذا التقرير إلى المجلس.

مادة (17)

يخضع موظفو ومستخدمو المعهد لأحكام قوانين ونظم الخدمة المدنية المعمول بها في الإمارة إلى حين صدور اللوائح الإدارية والمالية للمعهد، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص بها.

يسري في شأن المواطنين أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في إمارة أبو ظبي.

مادة (18)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، بناءً على اقتراح مجلس أبوظبي للتعليم.

مادة (19)

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدرعنا في أبوظبي

بتاريخ: 29 نوفمبر 2007م،

الموافق: 19 ذي القعدة 1428هـ.